المكاتب هو المتصرف اشترط اذن سيده
لتبرعه بالعمل وتصح الشركه في كل مثلي اجماعا
في النقد وعلى الاصح في المغشوش الرائج لانه عليه
باختلاطه يرتفع تمييزه كالنقد ومنه التبر كما
سيصرح به في الغصب فما وقع للشارح من
اعتمادا انها لا تجوز فيه ينبغي حمله على نوع منه
لا ينضبط دون المتقوم بكسر الواو والتمايز
اعيانه وان اتفقت قيمها وحينئذ تتعذر
الشركه لان بعضها قد يتلف فيذهب على صاحبه
وحده وقيل تختص بالنقد المضروب الخالص
الرائج فانحصر فيما يحصله غالبا في كل محل وهو
الخالص لا غير ولا يتخرج ذلك على ما مر في الزكاه و
يشترط خلط المالين قبل التمييز ولا يكفي الخلط
مع اختلاف الجنس كدنانير ودراهم او الصفه
كصحاح ومكسره وابيض وغيره كبر ابيض باحمر
لامكان وان عسر ولو كان لكل علامه مميزه عند مالكه
دون بقيه الناس فوجهان اوجههما عدم الصحه
هذا المذكور من اشتراط خلطهما اذا اخرجا مالين
وعقدا فان ملكا مشتركا بينهما على جهه الشيوع
وهو مثلي اذ الكلام فيه واما غيره فسيعلم حكمه
من قوله والحيله الخ وبصح التعميم هنا وتلك الحيله
لا بد

٢١١

لا بد الشركه في عروض حاصله بينهما بنسبه
في نصب مشتركا بملكا تجوز لان الاشتراك لم
يتقدم الملك وانما قارنه بارث وشراء وغيرهما
واذن الاخر في التجاره فيه او اذن احدهما فقط
نظر مامر تمت الشركه لحصول المعنى المقصود
بالخلط والحيله في الشركه المتقوم من
العروض لها طرق منها ان يرثاها مثلا او ان
يبيع مثلا كل واحد بعض عرضه ببعض عرض
الاخر تجانسا وتساويا البعضان وعلما قيمتهما
ام لا قال الامام والبغوي والرافعي وهذا ابلغ
في الاشتراك من خلط المالين لانه ما جزء منها
الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط
فالكل واحد ممتاز عن مال الاخر اه وفيه نظر
والاجزم به شيخنا في شرح الروض لانه ان اريد الخلط
مع التمييز فهذا لا شركه فيه اصلا او مع عدم
التمييز المصرح به فيه انهما به ملكا كلا بالسويه
حتى لو تلف بعضه تلف عليهما وقد يجاب
بان الفرق بين مطلق الخلط ونحو الارث بان
هذا يملكان به الكل مشاعا ابتدا ولا كذلك
الخلط لتوقف الملك به على عدم التمييز ولا ينافي
الملك هنا ما ياتي اخر الايمان في الاكل طعاما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)